

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الأراضى المخصصة

للاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يُعاد تخصيص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى مشروعات الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن على النحو التالى :

- مساحة ١٧,٥ فدان تعادل ٢م٧٣٥٦٩، بناحية جهينة محافظة سوهاج ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(أ) .
- مساحة ٢٧ فداناً تعادل ٢م١١٣٢٠٢، بناحية جهينة محافظة سوهاج ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(ب) .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٣٧ هـ


( الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

إحداثيات القرار الجمهوري طلب الهيئة العامة للمشروعات

بنهاية جهة سراج

٤٣٤٥



Y	X	مساحة
٢٣° ٢٤' ٤٧,٥٥٠" N	٢٣° ٢٧' ٢٥,٥٥٠" E	١
٢٣° ٢٤' ٢٨,٥٥٠" N	٢٣° ٢٧' ٥١,٧٨٠" E	٢
٢٣° ٢٤' ٧,٤٢٠" N	٢٣° ٢٧' ١٨,٧٦٠" E	٣
٢٣° ٢٤' ٤٤,٥٢٠" N	٢٣° ٢٧' ٢٤,٧٦٠" E	٤
٢٣° ٢٤' ٧,٤٢٠" N	٢٣° ٢٧' ٢٤,٧٦٠" E	المساحة

مقياس الرسم: ١:٥٠٠



● خط التماس  
■ حدود القرار الجمهوري

